

قرار رقم (٨١٢) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية
(كيما)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) برقم (١٨٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٢/٧/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٧/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أولاً/أ) ثانياً/أ) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا

مأمون





التأمينية) والمادة (٥٦ مكرر/١، ٢) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :
الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
أولاً : الميزة الأساسية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر/٢/أ) وذلك عن
كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ بحد أدنى تسعة وثلاثون شهراً من
ذات الأجر .

ثانياً : الميزة الإضافية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع تسعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر/٢/أ) مضافاً إليها منحة
تصرف في حالة الوفاة فقط بواقع خمسة آلاف جنيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦ مكرر) :

(١) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٢,٧٩	٤١
٥,٣٥	٤٢
٨,٦٨	٤٣
١١,١٦	٤٤



٤٦٠٧٦





١٤,٤٣	٤٥
١٧,٢٤	٤٦
٢٠,٥٧	٤٧
٢٤,٠٦	٤٨
٢٧,٦٢	٤٩
٣١,٢٨	٥٠
٣٥,١٠	٥١
٣٩,٠٥	٥٢
٤٣,١٧	٥٣
٤٧,٤٦	٥٤
٥١,٩٦	٥٥
٥٦,٦٤	٥٦
٦١,٥٦	٥٧
٦٦,٧٣	٥٨
٧٢,١٩	٥٩



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

(٢) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

٤٦,٧٦
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبحد أقصى لإجمالي الزيادات السنوية ٥% سنوياً تراكمياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ مع استبعاد ضم العلاوات الخاصة أو أى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في

مكرم





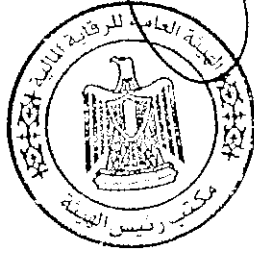
٢٠١٩/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. م. م.

